العمل لأجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الباحث بوعزاتي عبد الكريم
دكتور في الحقوق
المغرب

ملخص

تمثل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أحد أبرز العقوبات البديلة التي تضمنتها المنظومة العقابية الحديثة، وأحد أبرز الخيارات الاستراتيجية التي من شأنها أن تخفف من حدة العقوبة السالبة للحرية، إذ إنها تخول للمحكمة استبدال التصور العقابي التقليدي بآخر تقويمي يقوم على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل المجتمع، وتشكل هذه العقوبة أحد أهم العقوبات التي جاءت بها مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة بالنظر إلى الفلسفة التأهيلية والإصلاحية التي جاء بها بغية إصلاح الجاني وإعادة تأهيله داخل المجتمع.

Summary

The penalty of community service is one of the most prominent alternative punishments included in the modern penal system. It is also one of the key strategic options that can alleviate the severity of custodial sentences. This penalty allows the court to replace the traditional punitive approach with a corrective one focused on rehabilitating the convict and reintegrating them into society. This punishment is among the most significant ones introduced in Draft Law 43.22 regarding alternative penalties, considering the rehabilitative and reformative philosophy it embodies with the aim of reforming the offender and reintegrating them into society.

تقديم

تمثل السياسة الجنائية تلك التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدولة للوقاية من الإجرام ومكافحته، وذلك بغية ردع الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أن تحقيق هذا المبتغى يبقى في كثير من الأحيان صعب المنال إذا تم تنفيذ العقاب عليه بحبسه أو سجنه، خاصة في ظل العقوبات الحبسية البسيطة، الشيء الذي دفع العديد من التشريعات وعلى رأسها التشريع المغربي إلى إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية[1].

وقد نظم المشرع المغربي هذه البدائل بمقتضى مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وقام بتحديد شروط وقواعد تطبيقها والمسطرة المتبعة في تنفيذها، ويشكل العمل لأجل المنفعة العامة أحد أبرز هذه العقوبات التي جاء بها المشروع، والذي قامت فلسفته على استبدال العقوبة الحبسية القصيرة[2] بعمل يمارسه المحكوم عليه مجانا لفائدة الجهات التي تولى نفس القانون تحديدها.

بحيث إن هذه العقوبة المستحدثة تكتسي أهمية بالغة، لكونها تخول للقاضي نوعا من المرونة في تطبيق الجزاء بما يسهم في إصلاح وتأهيل الجاني، ولما لذلك من آثار إيجابية، وانعكاس جيد على تكريس سياسة جنائية حقيقية في إصلاح الجناة، من خلال تعليمهم حرفة يمتهنونها في إطار المنفعة العامة، فيخدمون من جهة أنفسهم، ومن جهة أخرى المجتمع[3].

ومن ثم فالعمل لأجل المنفعة العامة يشكل نموذجا عقابيا معاصرا قابلا للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليهم الحرة، بحيث إنها تخلق لدى هؤلاء شعورا بالمسؤولية عند عملهم في خدمة الناس والمجتمع، مما يساعد في إصلاحهم بشكل كبير، كما أن نسبة العود لديهم تقل بكثير بالمقارنة مع من حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا النظام العقابي المستحدث يحقق فائدة كبيرة للدولة والمجتمع، إذ إنه يساهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، ويقلل النفقات، ويحقق أرباحا كبيرة لفائدة الدولة من جراء ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه[4].

ويطرح موضوع هذا البحث إشكالية جوهرية ترتبط أساسا بمدى كفاية النصوص القانونية المضمنة في مسودة مشروع القانون 43.22 للإجابة عن مختلف الإشكالات التي تطرحها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من الناحيتين القانونية والواقعية؟.

جوابا على هذه الإشكالية يقتضي منا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأحكام العامة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المطلب الأول: الأحكام العامة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تمثل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أحد أبرز العقوبات البديلة التي تضمنتها المنظومة العقابية الحديثة، وأحد أبرز الخيارات الاستراتيجية التي من شأنها أن تخفف من حدة العقوبة السالبة للحرية، إذ إنها تخول للمحكمة استبدال التصور العقابي التقليدي بآخر تقويمي يقوم على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل المجتمع[5].

وعلى هذا الأساس سنعمل من خلال هذا المطلب على تحديد مفهوم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (الفقرة الأولى) ثم التعرض بعد ذلك لطبيعتها القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

لقد اعتمد المشرع المغربي في مسودة مشروع القانون 43.22 سياسة إصلاحية وتربوية جديدة لتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال منحه للمحكمة إمكانية الحكم عليه بعقوبة على شكل عمل ينفذ لأجل المنفعة العامة عوض العقوبة السالبة للحرية وما تستوجبه من إيداع له في السجن وحرمانه من حريته.

وسنخصص هذه الفقرة لتعريف عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وبيان خصائصها(أولا) ثم نتطرق بعد ذلك للشروط اللازمة لتطبيقها (ثانيا).

أولا: تعريف عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وخصائصها

سنعمل من خلال هذا العنصر على تعريف عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ثم بيان الخصائص التي تتسم بها هذه الأخيرة.

أ – تعريف عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يعتبر العمل لأجل المنفعة العامة من أبرز بدائل العقوبات السالبة للحرية التي جاء بها مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وباستقراء أحكام هذا القانون يتضح بأن المشرع المغربي أحجم عن وضع تعريف محدد لهذه العقوبة عكس ما عليه الأمر في بعض التشريعات المقارنة التي بادرت إلى تعريفها، ولعل من أبرز هذه التشريعات نجد التشريع الإماراتي الذي عرفها من خلال أحكام المادة 120 من قانون العقوبات على أنها :" تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر".

في حين عرفها المشرع الجزائري من خلال مقتضيات المادة الخامسة مكرر من قانون العقوبات على أنها:" عقوبة تصدر عن جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ".

إلى جانب ذلك عرف قانون العدالة الجنائية بإنجلترا عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة على أنها:" تلك العقوبة البديلة التي تضمن أداء المحكوم عليه لعمل محدد لصالح المجتمع، ولا يحصل على أي أجر إطلاقا مقابل عمله".

أما الفقه فقد عرف عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على أنها:" الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، بأن يمارس عملا لصالح المجتمع بدل الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي عام أو لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل" [6].

كما تم تعريفها بكونها:" إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.[7]"

وهناك من عرفها على أنها:" إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا تحقيقا للنفع العام[8]".

الملاحظ من خلال ما سبق أن هذه التعاريف تجمع على فكرة واحدة مفادها أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تؤدى لمدة محددة لفائدة المجتمع من خلال خدمة شخص معنوي عام أو جمعية ذات نفع عام بدلا من دخول السجن لقضاء العقوبة الحبسية المحكوم بها، إلا أن ما يعاب عليها أنها لم تعرف هذه العقوبة تعريفا كافيا وشاملا، وإنما اقتصرت فقط على تحديد شروطها وخصائصها باستخدام مفاهيم فضفاضة وعائمة تغيب عنها الدقة والوضوح المفروضة في الميدان الجنائي.

وفي هذا السياق جاء في تقرير الأمين العام المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا سنة 1991 بأن جوهر هذه العقوبات ينبني على أساس توفير معاملة عقابية خاصة للمجرمين تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، بحيث إن حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه بالنظر إلى شخصيته وظروفه حرا في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات إنسانية واجتماعية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه، ومن ثم إدراكه تلقائيا بأن تصرفه غير مقبول اجتماعيا[9].

وبذلك فجوهر تطبيق هذا الصنف من الجزاء المستحدث يقوم على أساس المزاوجة بين المحافظة على مصالح المجتمع من جهة، وجعل الجزاء متناسبا مع خطورة المجرم من جهة ثانية[10]، كما يقوم على أساس إعادة تأهيل وإدماج المذنب، لا النيل منه بعقابه، أو الاذلال به من خلال تحديد نوع العمل، خاصة وأن هناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه حرا في المجتمع والاكتفاء بإخضاعه للتأهيل والتوجيه، عبر إلزامه بأعمال محددة اجتماعية وإنسانية من شأنها أن تشعره بالمسؤولية وبالأخطاء التي ارتكبها [11].

وفي الأخير يرى أحد الباحثين ونسايره في ذلك بأنه لا يكفي لإنجاح عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أن تقبل عليها المحاكم وتطبقها، فنجاحها ليس مرهونا بصدورها عن المحكمة، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي من الممكن أن يمارس فيها المحكوم عليه العمل المحكوم به وتنفيذه على أكمل وجه، فعلى اعتبار بأن هذا النمط من العقوبات يقوم على أساس تأدية منفعة عامة، فإنه لابد من أن يقع على عاتق مصالح الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة وغيرها مهمة توفير هذه الفرص من خلال إعداد جداول بنوعية هاته الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم، لتتمكن من خلالها من التوفيق بين أحكامها حين تقرر هذا النظام، وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه، وبالتالي يسهل عليها في ضوء المعطيات والمعلومات المتوفرة لديها من أن تفرق المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالاتهم ومهاراتهم على مختلف المؤسسات المشار إليها سابقا[12].

ب – خصائص عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تتسم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كنظام مستجد في الساحة القانونية بمجموعة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من الأنظمة، والتي يمكن حصرها في:

1 –خضوع عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لمبدأ الشرعية

يشكل مبدأ الشرعية الجنائية أحد أهم الركائز الأساسية التي ينبني عليها القانون الجنائي، ويقصد به أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة في تحقيق الأمن القانوني وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات لكافة أفراد المجتمع[13].

فمبدأ الشرعية ينطبق على سائر الجرائم وعقوباتها، والتي من بينها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، فالمشرع هو الذي يتدخل لتحديد القواعد والإجراءات المرتبطة بهذه العقوبة، ويحدد الحالات التي تفرض فيها، وكذا شروط تطبيقها، وتمنح التشريعات في مقابل ذلك أيضا للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوعية العمل وشروطه، وعدد الساعات، ومكان التنفيذ[14].

وبالتالي فالقاضي الجنائي لا يمكن له الحكم بهذه العقوبة إلا إذا كان منصوصا عليها قانونا، وفي الحالات التي يسمح فيها المشرع ويحددها بمقتضى نص تشريعي.

2 –خضوع عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لمبدأ الشخصية

تخضع عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على غرار باقي العقوبات الجنائية الأخرى لمبدأ الشخصية، بمعنى أن هذا النمط من العقوبات لا ينطبق إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي وثبتت إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به دون غيره من الأشخاص ولو كانوا أقرباء له أو من أفراد أسرته أو كانوا من الأغيار.

3 –خضوع نظام العمل لأجل المنفعة العامة لمبدأ المساواة

يقوم هذا المبدأ على أساس أن الجميع متساوون أمام القانون، بمعنى أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يمكن تطبيقها على أي كان ممن تتوافر فيهم الشروط دون تمييز بين سائر الأفراد، وهذا لا يتعارض حسب أحد الباحثين ونسايره في ذلك مع السلطة التقديرية التي خولها المشرع للمحكمة في تحديد نوعية العمل الواجب تنفيذه من قبل المحكوم عليه، وفي تحديد ساعات العمل بين الحدين الأدنى والأقصى بحسب جسامة الفعل المرتكب، وإمكانية تأهيل شخصية الفاعل وظروفه [15].

4 – صدور عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بمقتضى حكم قضائي

تعتبر هذه الخاصية من أبرز الخصائص المميزة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويراد بها صدور الحكم بهذه العقوبة البديلة عن محكمة مختصة قانونا بذلك، أما صدورها عن غيرها من السلطات الأخرى الإدارية أو الهيئات العامة التي سينفذ العمل لفائدتها فهو أمر غير جائز.

5 –عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنها

تتسم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بكونها عقوبة غير مؤدى عنها، بمعنى أن المحكوم عليه يؤدي العمل المحكوم به مجانا ودون أي مقابل أيا كان نوعه لفائدة الجهات المحددة في الفصل 6- 35 من المشروع، وفي مقابل ذلك فإن الدولة تتحمل مسؤولية تعويض جميع الأضرار التي يتسبب فيها، والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ هذه العقوبة، ويحق لهذه الأخيرة الرجوع عليه للمطالبة بما تم أداءه.

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يستلزم تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة توافر مجموعة من الشروط، حددها المشرع المغربي من خلال أحكام مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولعل من أبرز هذه الشروط نذكر:

أ – أن يكون المحكوم عليه يبلغ عمره خمس عشر سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم

منح المشرع المغربي للمحكمة إمكانية تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق المحكوم عليه الذي بلغ عمره خمس عشر سنة على الأقل، وذلك بحسب ما جاءت به مقتضيات الفصل 5-35 من المشروع، وتطبق هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية في حق الجانح البالغ للسن المشار إليه أعلاه على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع استند في إقراره لهذه القاعدة على ما جاءت به مقتضيات المادة 143 من مدونة الشغل التي نصت على أنه:" لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشر سنة كاملة".

إلا أن ما يعاب عليه في هذا الصدد أنه لم يعمل على تمييز الأعمال التي يقوم بها الرشداء عن تلك التي يقوم بها الأحداث، على عكس ما نص عليه الباب الخامس من مدونة الشغل، الذي عدد مجموعة من الأشغال التي يمنع تشغيل النساء والأحداث دون سن الثامنة عشر سنة والمعاقين فيها، من قبيل التشغيل في المقالع والأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم[16]، وفي الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو يترتب عليها ما قد يخل بالآداب العامة[17].

إلى جانب ذلك منع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشر في أي شغل من الأشغال التي قد تعيق نموهم، أو تساهم في تفاقم إعاقتهم إن كانوا معاقين، سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها[18]، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

بحيث إن المشرع في تنظيمه لهذه المسألة اكتفى بالنص على عبارات عائمة وفضفاضة دون أدنى تحديد بقوله أنه يراعى في العمل المحكوم به عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، أو مؤهلاته أو قدراته[19]، إلى جانب نصه على إمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها على الحدث بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، مع إلزام قاضي الأحداث بالتأكد من مدى ملائمة هذه العقوبة مع القوة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى، ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه[20] .

ب – انعدام حالة العود قبل صدور الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

لتطبيق عقوبة من العقوبات البديلة نص المشرع المغربي من خلال أحكام الفصل

1-35 على أن هذا الصنف من العقوبات لا يحكم بها في حالة العود، بمعنى أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة التي تعد من هذه العقوبات البديلة لا يحكم بها في حالة العود، وبعبارة أخرى فهذه العقوبة تطبق فقط على الأشخاص عديمي السوابق، مستبعدة أي شخص وقع في حالة العود، وهذا الشرط حسب أحد الباحثين ونسايره في ذلك فيه إجحاف كبير خاصة وأنه جاء بصفة مطلقة ولم يراعي بتاتا الأشخاص مرتكبي الجرائم البسيطة التي لا تلحق ضررا بليغا سواء بالمجني عليه أو بالمجتمع نفسه، والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبسية قصيرة، خاصة في الجنح الضبطية، هذه الأخيرة أثبت الواقع العملي فشلها في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، حيث إنها لم تعد فعالة ومجدية في أداء الدور المنوط بها، مما يستحسن معه أن يتدخل المشرع لتعديل هذا المقتضى وجعله أكثر مرونة من خلال إعطاء القاضي المختص السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كلما تبين له عدم خطورة العائد على نفسه أو على غيره، ومسايرة ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا المجال الذي منح للمحكمة إمكانية الحكم وتطبيق هذه العقوبة في حق الأشخاص العائدين [21].

ج – مدة العمل لأجل المنفعة العامة

لقد عمل المشرع المغربي على تحديد مدة العمل لأجل المنفعة العامة من خلال مقتضيات الفصل 6- 35 من مسودة مشروع قانون العقوبات البديلة في مدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة، وتعتمد المحكمة في حصر عدد ساعات العمل المحكوم بها على الفاعل بموازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المشار إليها أعلاه .

وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا المقتضى إلا أن ما يعاب عليه أن صيغته جاءت عامة دون أي تمييز بين الرشداء والأحداث، بحيث كان على المشرع أن يمنح للأحداث الجانحين بعضا من التخفيف في العقوبة بالنظر إلى ضعف بنيتهم الجسدية وعدم قدرتهم على العمل لساعات أطول، ومسايرة نظيره الفرنسي في هذا المجال الذي عمل على تحديدها في 20 ساعة و280 ساعة من العمل الغير مؤدى عنه.

علاوة على ذلك فتنفيذ العمل أو الأعمال المحكوم بها من قبل المحكمة على المحكوم عليه خلال الساعات المحددة أعلاه يجب أن يتم داخل أجل 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، ويمكن أن يتم تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة وبقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك[22].

د – يجب أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبسا

يعد هذا الشرط من أبرز شروط تطبيق العقوبات البديلة بصفة عامة، وعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على وجه الخصوص، إذ حصر المشرع نطاق تطبيق هذه الأخيرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا دون غيرها.

وفي هذا الصدد أعتقد بأن هذا الشرط يعد من سلبيات هذا المشروع لكونه يركز على مدة العقوبة المحكوم بها، دون مراعاة لنوع الجريمة المرتكبة، لذلك كان من الأجدر على المشرع المغربي أن يترك المجال مفتوحا وينص على أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تطبق على الجنح سواء كانت ضبطية أو تأديبية بغض النظر عن مدة العقوبة في حديها الأدنى أو الأقصى.

هـ – يجب أن تحكم المحكمة بالعقوبة الحبسية الأصلية قبل أن تستبدلها بعقوبة بديلة

يستوجب المشرع لتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أن تقضي المحكمة المختصة في البداية بالعقوبة الحبسية في حق الجاني مرتكب الجريمة، ثم تقرر بعد ذلك استبدالها وتعويضها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتحول هذه العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، إلا أنها لا تحول دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المحكوم بها.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

لقد اختلف الفقه اختلافا جذريا في تحديد طبيعة عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، بين من ذهب إلى أنه التزام يتحمله المحكوم عليه، وبين من يجزم على أنه حق له قبل الدولة، حيث ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن:" عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلزام في حق المحكوم عليه للقيام بعمل من الأعمال المحددة في الحكم الصادر في حقه كبديل للعقوبة السالبة للحرية لفائدة المؤسسات العامة، والذي يجب أن يتناسب مع قدرات الفرد ومهاراته، كما أن هذا الإلزام يشكل إنذارا للجميع بسوء عاقبة الإجرام، إلى جانب

ذلك فاعتبار أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يغلب عليها طابع الالتزام يرجع إلى كون أن العمل في المؤسسات العامة يقوم على هذا العنصر، والاستثناء تعفى بعض الفئات منه لاعتبارات خاصة يقدرها المشرع[23]. "

في حين اعتبر اتجاه آخر أن:" العمل لأجل المنفعة العامة حق للمحكوم عليه قبل الدولة، على اعتبار أن صفة المحكوم عليه كإنسان تلقى على عاتق المجتمع توفير عمل له، فضلا على أن وصف العمل بأنه أسلوب للتهذيب والتأهيل ينبني على اعتباره حقا للمحكوم عليه، بحيث إن التأهيل وفقا للاتجاهات العقابية الحديثة حق حتى لمن انحرف سلوكه وسلك سبيل الجريمة، وما يؤكد هذا الطرح حسب هذا الاتجاه أنه لا يجوز حرمان السجين منه على سبيل العقوبة التأديبية، إذ يعد ذلك تعسف من الدولة في استعمال حقها في العقاب "[24].

والرأي فيما أعتقد أن العمل لأجل المنفعة العامة التزام يتحمله المحكوم عليه وليس حقا له قبل الدولة، وذلك على اعتبار بأن هذا الأخير يقوم بهذا العمل وهو مجبر عليه وليس مخيرا، فإما أن يمارس العمل المعهود إليه القيام به تنفيذا للحكم الصادر في حقه، وإما أن يتم إيداعه في السجن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الشيء الذي يمكننا القول معه بأن المحكوم عليه مجبر على تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لفائدة الدولة لإبراء ذمته اتجاهها، ولا يمارس أي حق له قبل الدولة.

وفي نفس السياق طرح إشكال آخر حول جوهر عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، هل هي عقوبة من العقوبات المستحدثة في الساحة القانونية أم أنها مجرد تدبير من التدابير الوقائية؟

جوابا على هذا الإشكال ذهب أحد الباحثين ونسايره في ذلك إلى أن هذا النظام من العقوبات المستحدثة كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة، لكونه يمثل إلزاما وتكليفا للمحكوم عليه، فهو ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام والمجرمين، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، باعتباره يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة أولى، واحترام الآخرين من جهة ثانية، كما أن المحكوم عليه بهذا النظام يترتب عليه القيام بعمل قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا وعناءا، وقد يتطلب منه في أحيان أخرى توظيف خبرته ومقدرته في ذلك المجال، وهو في كل ذلك يمارس عمله مجانا ودون أي مقابل، إلى جانب ذلك فهذا النظام يحمل أيضا في طياته بعضا من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، بحيث إنه يفرض لاعتبارات ترتبط بمصلحة الفرد والمجتمع معا، ويسعى إلى تجنيب الشخص تداعيات سلب حريته، ويهدف إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل، كما يهدف إلى حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض[25].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة ذات طبيعة مزدوجة، فهي عبارة عن عقوبة من جهة كونها تنفذ من قبل المحكوم عليه كبديل للعقوبة السالبة للحرية في شكل عمل لمصلحة مؤسسة من المؤسسات العامة مجانا ودون مقابل، ومن جهة ثانية هي عبارة عن تدبير كونها تقوم على أساس تأهيل المحكوم عليه وتسهيل إدماجه في المجتمع ووقايته من المخاطر التي قد تعترضه داخل المؤسسات السجنية.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تعتبر عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أحد أبرز العقوبات البديلة الأكثر إنسانية، والتي يمكن الحكم بها لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، إلا أن تنفيذ هذه العقوبة يستوجب اتباع مجموعة من الإجراءات المحددة في مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، واحترام العديد من القواعد المسطرية المحددة قانونا.

إلى جانب ذلك فاستبدال المحكمة للعقوبة السالبة للحرية بهذه العقوبة البديلة يحقق مجموعة من النتائج في غاية الأهمية، ويمكن من تجاوز العديد من الاشكالات التي تشهدها المنظومة العقابية الوطنية، خاصة تلك المرتبطة بالاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وما تطرحه من صعوبات في تنفيذ برامج الإدماج وإعادة التأهيل.

وعلى هذا الأساس سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، نخصص الأولى للحديث عن مسطرة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (الفقرة الأولى) على أساس أن نخصص الثانية لعرض بعض النتائج المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسطرة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تنطلق مسطرة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة بإحالة النيابة العامة لملف المحكوم عليه بهذه العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بغية إصدار مقرر قضائي يقضي بتنفيذها، وذلك داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد هذه العقوبة البديلة، أما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإنه يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، الذي من الواجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، الذي يجب أن يتم تضمينه مجموعة من البيانات المتمثلة في:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه.
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها .
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية .

وبعد تضمين الملف هذه البيانات والمعلومات يتم تبليغ مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال إن كان معتقلا، كما ترسل نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة، ويتم الإفراج عن المحكوم عليه في الحالة التي يكون فيها معتقلا بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة، وتخصم مدة الاعتقال التي قضاها بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن أربعين ساعة [26].

وتجب الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات بمجرد توصله بالملف يأمر بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويمكنه التأكد من صحة هذه المعلومات بواسطة النيابة العامة أو مكتب المساعدة الاجتماعية، كما يمكن له أيضا أن يأمر بعرضه على خبرة طبية لفحصه، وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إن اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية[27].

علاوة على ما سبق فالمشرع فرض بمقتضى المادة 8- 647 من مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مجموعة من الالتزامات على المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، حيث يتعين عليها أن تمسك سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو ببصامه عند الاقتضاء، ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع والتأشير عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عليه، ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون، كما يتعين عليها أيضا أن توجه إلى قاضي

تطبيق العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به، أو حال مانع دون ذلك، وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والادارة المكلفة بالسجون.

وفي خضم مراقبة حسن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها، كما يمكن لنفس القاضي أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون هذه العقوبات تلقائيا أو بناءا على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة، كما يمكن تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقارير بشأنها.

إلى جانب ما سبق يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ هذه العقوبات، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الإمكانية التي خولها المشرع لهذا الأخير أو لوكيل الملك في طلب المؤسسات التي تؤدى فيها العقوبة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم[28].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات حسب مقتضيات الفصل 9- 647 تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة، أن يعمل على إصدار مقرر بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه، أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة، ويبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها هذا الأخير العقوبة البديلة والادارة المكلفة بالسجون، ويمكن لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة المنازعة في هذا المقرر داخل أجل خمسة أيام من تبليغه، ولا توقف هذه المنازعة تنفيذ العقوبة.

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة نتائج في غاية الأهمية يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: تأهيل المحكوم عليه بصورة مجدية

تلعب عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة دورا كبيرا في إعادة تأهيل المحكوم عليه، حيث إنها تعد من أكثر الطرق نجاعة في تحقيق ذلك، وذلك على اعتبار أن المحكوم عليه سينفذ عقوبته وهو حر في مجتمعه، كما أنه من شأن تنفيذه لهذه العقوبة تنمية شعوره بإمكانياته، وبقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لصالح المجتمع الذي خرق قوانينه، وقيامه بذلك دليل على عودته إلى الحياة الطبيعية كعضو صالح ومنتج في المجتمع، لأن جوهر عملية إعادة التأهيل تنبني على إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة له من جديد للتآلف مع أفراد المجتمع الأخرين بصورة جدية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي[29].

ثانيا: التقليل من نفقات الدولة على السجون

تساهم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بشكل كبير في التقليل من نفقات الدولة على السجون، وذلك راجع لكون أن المحكوم عليه الذي يتم وضعه داخل أسوار السجن تستتبعه مجموعة من الأمور الأخرى التي يتعين على الدولة توفيرها لهذا السجين من مأكل ومشرب وأغطية وغيرها، وهذا فيه إهدار كبير لنفقات الدولة دون فائدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات الحبسية الطفيفة.

ثالثا: تحقيق المحكوم عليه لمكاسب مالية لفائدة الدولة

تساهم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في تحقيق مكاسب مالية كبيرة لفائدة الدولة، تبرز هذه المساهمة من خلال ما ينجزه المحكوم عليه من أعمال لفائدة مصالح هذه الأخيرة أو مصالح الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو غيرها، والتي تكون الدولة ملزمة بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال في الأحوال العادية التي لا تصدر فيها أية عقوبة للعمل لأجل المنفعة العامة، وبذلك ففي حالة قيام المحكوم عليه بهذا العمل في إطار هذه العقوبة فإنه يقوم به مجانا ودون أي مقابل، وبالتالي فإنه يوفر مجموعة من المكاسب والنفقات لفائدتها والتي لم تكن في غنى عنها لولا هذه العقوبة.

رابعا: تخفيف الأعباء عن إدارات السجون

تشكل هذه النتيجة أحد أبرز النتائج المترتبة عن هذه العقوبة البديلة، بحيث إنها تساهم بشكل كبير في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، وتخفيف الأعباء عن مختلف إداراتها، لكون أن الشريحة الكبر ى من المحكوم عليهم لا تتجاوز عقوباتهم الحد المسموح به قانونا لتطبيقها، فهذه العقوبة يتم تنفيذها في الوسط الحر، وتقلل من أعداد السجناء، مما يجعل ميزانية السجن تخصص لمسائل أخرى ذات أولوية كبرى، عوض إهدارها على الذين هم محكومون بعقوبات بسيطة[30].

خاتمة

وفي الختام يمكن القول بأن عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تشكل أحد أنجع الأساليب المعتمدة لتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع من دون اللجوء إلى العقوبات الحبسية، خاصة القصيرة المدة منها، التي أثبتت العديد من الدراسات التي أنجزت في هذا المجال ضعف نجاعتها في إعادة تأهيل المحكوم وإدماجه.

بحيث إن هذه العقوبة المستحدثة تعد من أكثر العقوبات إنسانية وحفظا لكرامة المحكوم عليه، تنبني على أساس محاولة تحقيق نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة، وإعادة ربط الجاني معه من جهة أخرى، كما أنها تحقق نتائج متميزة على مختلف المستويات، لعل أبرزها إعادة تأهيل المحكوم عليه تأهيلا محكما ومجديا دون وضعه في السجن، بالإضافة إلى تخفيف الأعباء عن السجون، وتحقيق الدولة لأرباح ومكاسب مالية كبيرة من جراء تنفيذ المحكوم عليه لهذه العقوبة.

الهوامش:

[1]– محمد العروصي، العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني، سنة 2015، ص 107.

[2]– تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد حدد نطاق تطبيق العقوبات البديلة في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.

[3]– محمد العروصي، م س، ص 108.

[4]– صفاء أوتاني، العمل لأجل المنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور بمجلة القضاء الجنائي، العدد 5 و 6، سنة 2017، ص 62.

[5]– محمد الخراكات، السياسة الجنائية في تبني بدائل العقوبات والاجراءات السالبة للحرية، دراسة تحليلية، تأصيلية ومقارنة، مكتبة الاقتصاد، الطبعة الأولى 2020، ص 27.

[6]– Jean CHRISTOPHE CROCQ, Le Guide Des Infraction, Huieme, Edition 2007, Dalloz, p 53.

أورده محمد الخراكات، م س، ص 30.

[7]–H. Suquet, Le Travail D'intérêt général Et Les Peines De Substitution, R.P.D.P, 1989, P 187.

[8] – V. Screven, Le Travail Au Service De La Communauté, Rev Crim 1989, p 656.

أورده محمد العروصي، م س، ص 112.

[9] – للمزيد حول ذلك راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا في 27 شتنبر 1991.

[10]– أحمد الدراري، الوجيز في القانون الجنائي العام، مطبعة قرطبة، أكادير، الطبعة الأولى 2017، ص 209.

[11] – محمد العروصي، م س، ص 113.

[12]– صفاء أوتاني، م س، ص 66–67.

[13] – مقال منشور على الموقع الالكتروني Http//:eg.andersen.com تاريخ الزيارة 20–06–2024.

[14]– صفاء أوتاني، م س، ص 69.

[15] – صفاء أوتاني، م س، ص69.

[16] – المادة 179 من مدونة الشغل.

[17] – المادة 181 من مدونة الشغل.

[18] – المادة 180 من مدونة الشغل.

[19] – الفقرة الأخيرة من الفصل 6–35 من مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[20] – الفصل 7-35 من مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[21] – محمد الخراكات، م س، ص 38.

[22] – الفصل 7-35 من مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[23]– عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 41، أورده محمد العروصي، م س، ص 116.

[24] – محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 304، أورده محمد العروصي، م س، ص 119.

[25]– صفاء أوتاني، م س، ص 66.

[26] – الفصل 5-647 من مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[27] – الفصل 6-647 من مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[28]– الفصل 8-647 من مسودة مشروع القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[29]– صفاء أوتاني، م س، ص 72.

[30]– صفاء أوتاني، م س، ص 74.